

شرح سنن ابن ماجه

2808 - تنفل سيفه ذا الفقار في القاموس ذو الفقار بالفتح سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر فصار الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم صار الى علي كرم الله وجهه انتهى وإنما سمي به لأنه كان في ظهره خروز يشبه الفقرات وقوله تنفل الى اخذه لنفسه نفلا أي زيادة إنجاح .

2809 - لم ترفع ضالة لأن رفع الضالة إنما هو لإيفائها الى من نسيها وضلها فإن فعل ذلك عمدا لا يرفعها أحد فيضيع وان رفعها لا يوصلها الى مالكها بزعمه انه تركها عمدا إنجاح .

2 - قوله .

2811 - ارموا واركبوا أي لا تقصروا على الرمي ماشيا واجمعوا بين الرمي والركوب أو المعنى اعلموا هذه الفضيلة وتعلموا الرمي والركوب بتأديب الفرس والتمرين كما يشير اليه آخر الحديث وقال الطيبي عطف واركبوا يدل على المغايرة وان الرامي يكون راجلا والراكب رامحا فيكون معنى قوله وان ترموا أحب الى من ان تركبوا ان الرمي بالسهم احب الى من الطعن بالرمح انتهى والظاهر ان معناه ان معالجة الرمي وتعلمه أفضل من تأديب الفرس وتمرين ركوبه لما فيه من الخلاء والكبر ولما في الرمي من النفع الأعم مع ان لا دلالة في الحديث على الرمح أصلا كذا في المرقاة .

3 - قوله .

2813 - من قوة فسرهما الزمخشري والبيضاوي بكل ما يتقوى به في الحرب وقال البيضاوي لعله انما خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرمي لأنه اقواه لمعات .

4 - قوله .

2815 - فقال رميا الخ منصوب بفعل مقدر أي ارموا والمراد من الأب إسماعيل عليه السلام إنجاح .

5 - قوله .

2818 - ان راية الخ في النهاية الراهة العلم الضخم وكان اسم راية النبي صلى الله عليه وسلم العقاب وفي المغرب اللواء علم الجيش وهو دون الراهة لأنه شقة ثوب تلوى وتشد الى عود الرمح والراهة علم الجيش ويكنى بأمر الحرب وهي فوق اللواء قال الأزهري والعرب أو يهملها واصلا الهمز وأنكر أبو عبيد والأصمعي الهمز قال التوربشتي الراهة هي التي تتولاها صاحب الحرب ويقا تل عليها واليهام تميل المقاتلة واللواء علامة كبكبة الأمير تدور معه حيث دارت طيبي .

6 - قوله كانت سوداء قال ابن الملك أي ما غالب لونه اسود بحيث يرى من البعيد اسود لا

انه خالص السواد لما في الترمذي من انها كانت من نمرة قال القاري والنمرة بردة فيها
تخطيط سواد وبياض كلون النمر الحيوان المشهور لمعات .
7 - قوله .

2820 - ليس الحرير قال النووي يجوز ليس الحرير للضرورة كما في الحرب واحتاج اليه لحر
أو برد ويجوز لدفع القمل في السفر وكذا في الحضر على الأصح وقال في الهداية ولا بأس بلبس
الحرير والديباج في الحرب عندهما لما روى الشعبي انه عليه السلام رخص في لبس الحرير
والديباج في الحرب ولأن فيه ضرورة فإن الخالص منه ادفع لمعرة السلاح وأهيب في عين العدو
لبريقه ويكره عند أبي حنيفة لأنه لا فصل فيما رويناه والضرورة تندفع بالمخلوط وهو الذي
لحمته حرير وسداه غير ذلك و المحظور لا يستباح الا لضرورة وما رواه محمول على المخلوط
قال بن الهمام أقول فيه نظر لأنه ما رواه ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في لبس الحرير
والديباج في الحرب والحمل على المخلوط ان صح في الحرير لا يصح في الديباج لأن الديباج في
اللغة والعرف ما كان كله حريرا قال في المغرب الديباج الذي سداه ولحمته ايريسم وقال
الشرح جملة وجوه هذه الأول ما يكون كله حريرا وهو الديباج لا يجوز لبسه في غير الحرب
بالاتفاق وأما في الحرب فعند أبي حنيفة لا يجوز وعنهما يجوز والثاني ما يكون سداه حريرا
ولحمته غيره ولا بأس لبسه في الحرب وغيره والثالث عكس الثاني وهو مباح في الحرب دون
غيره فقد صرحوا في كلامهم هذا بأن الديباج ما كان كله حريرا فلا مجال للحمل على المخلوط
في حقه انتهى .

8 - قوله .

2821 - وعليه عمامة سوداء قيل كان مصبوغا باللون الأسود و قيل قد اسود من لبس المغفر
والأول أولى وما روى عن بعض الأئمة من كراهة لبس السواد يردده هذا الحديث إنجاح .
9 - قوله .

2823 - عن خارجة بن زيد هو من الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأبوه زيد بن ثابت جامع
القرآن إنجاح .

1 - قوله تشيع الغزاة التشيع الخروج مع المسافر للتوديع ومع الجنازة للدفن قوله
فأكففه أي ادفعه واصرفه الى رحله إنجاح 11 قوله